

قوانين — من اسم — قرارات، الخ.

مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٩

باعتراض التنازل بمحانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ — ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه ١٩٢٨

وبناءً على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسينا بما هو آت:

ماد ١ — يعتمد التنازل بمحانا عن الأرض الدائمة من أملاك الدولة والميئنة في الكشف المرافق لهذا القانون.

ماد ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

نأمر أن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويصدق كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس عابدين في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٤٧ (١٩٢٩) في ٢٠ (١٩٢٩) في ٢٠

فؤاد

باسم حضرة صاحب البلالة

ووزير المالية

على ماهر

محمد محمود

كشف

المرض الذي متخصص له الأرض	كتيبة التنازل	الجهة التي التنازل لها	مساحة الأرض	النهاية
بيان مشتمل «فؤاد الأول» لأولاد الفرا	محانا	جمعية المعاشرة الإسلامية بالسويس	قطعة الأرض رقم ٢٢٣٩ مساحتها ٣١٤ سلسلة بمدينة السويس	

مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩

بالتزول عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

وبناءً على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسينا بما هو آت:

ماد ١ — يعتمد التزول عن الأرض الدائمة ضمن أملاك الدولة والميئنة في الكشف المرفق بهذا القانون.

وبناءً على ما هو آت:

جناب الدكتور سلفاتور ماترا رئيس جمعية الباتولوجيا بالأقاليم النهائية الأرجنتينية بيونيس ايرس وكبير مندوبي جمهورية الأرجنتين لدى المؤتمر الدولي للأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الأستاذ سيزار أوريبي بيدراهيت أستاذ علم الطفيلييات بجامعة كولومبيا وكبير مندوبي كولومبيا لدى المؤتمر الدولي للأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

جناب الدكتور سادي دى بونين كبير مندوبي إسبانيا لدى المؤتمر الدولي للأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الدكتور جوايدخان إكتاني مندوب إيران لدى مجلس الصحة الدولي بباريس وكبير مندوبي إيران لدى المؤتمر الدولي للأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الأستاذ الدكتور أنطونيو جوراس الأستاذ بجامعة بوستان وكبير مندوبي بولونيا لدى المؤتمر الدولي للأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الدكتور إيرس كوك الأستاذ بمدرسة طب أمراض البلاد الحارة بالشبوة والمندوب الثاني للبرتغال لدى المؤتمر الدولي للأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الأستاذ الدكتور دوبروفتشي بجامعة جاسي وكبير مندوبي رومانيا لدى المؤتمر الدولي للأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الأستاذ الدكتور مولوف بجامعة صوفيا بلغاريا والمندوب الثاني للصرب لدى المؤتمر الدولي للأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الأستاذ اسماعيل درويش بجامعة الاستانة وكبير مندوبي تركيا لدى المؤتمر الدولي للأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الأستاذ الدكتور رودلفوناليس أستاذ مساعد علم الفيزياء بكلية الطب بمونتييفيديو وكبير مندوبي الأوروغواي لدى المؤتمر الدولي للأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الدكتور بروايوريني بفروعية فينزويلا باريس وكبير مندوبي فينزويلا لدى المؤتمر الدولي للأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وعل مذكرة الجمعية العمومية لجنة الاستئناف المختلفة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ :

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفاظة . وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسينا بما يلى :

مادة ٤ - تعدل المادة ٥٣ من لائحة الاجراءات الداخلية المشار إليها على الوجه الآتى :

مادة (٥٣) تشرع المحاكم في النصف الثاني من شهر مايو كل عام في الانتخابات وتمرير كشوف الترشح للسنة القضائية التالية طبقا لأحكام المادتين ٨٨ و ٩٩ من هذه اللائحة .

وتشرع جميع المحاكم في النصف الثاني من شهر أكتوبر في ترتيب أعمالها الداخلية وتوزيعها عقب انتخاب وكيل لجنة الاستئناف وإبلاغ المحاكم الابتدائية نتيجة انتخاب وكلائها ونوابهم .

ولاتلزم صراعة الأقدمية في القضايا الذين ينطاط بهم رئاسة جلسات غير التي يرأسها وكلاء المحاكم ونوابهم .

مادة ٢ - على وزير الحفاظة تنفيذ هذا المرسوم ويصل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برأسى عاشرى فى ١٠ ذى القعده سنة ١٣٤٧ (٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفاظة رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خبطة محمد محمود

مرسوم

بتزع ملكية الأرض اللازمة بعملها حرب السجن دمنهور بناحية
شبرا الدمنهورية برئاسة دمنهور بمديرية العجمة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون تزع الملكية للنفقة العامة الصادرين بقرارات ٢٧
في سنة ١٩٠٦ ونرته ٥ في سنة ١٩٠٧ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء .

. مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

نامر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأسى عاشرى فى ١٠ ذى القعده سنة ١٣٤٧ (٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر محمد محمود

كشف

(١) الجهة وحدود الأرض :

قطعة أرض كائنة بجهة العجوزة غرب البحر الأعمى :

الحد الغربي ينتمي بقوس طوله ٨ أمتار ونهاه مستقيم طوله ٩١ مترا

بيوار شارع مصشم وجملة هذا الحد ٩٩ مترا .

الحد الغربي ينتمي بمحنه ويتهى بهملة خطوط منكسرة بطول ٩٥ مترا

بعضه بيوار شارع مصشم وبعضاً بيوار أرض ملك الحكومة .

الحد القليل خط مستقيم بطول ١٣٤ مترا ونهاه بقوس بطول ١٠ أمتار

وجملة هذا الحد ١٤٤ مترا بيوار شارع مصشم .

الحد الشرقي مستقيم منكسر خفيف بطول ٤٥١ مترا بيوار شارع البحر

الأعمى المعتمد .

(٢) مساحة الأرض المتنازع عنها :

١٦ فدانًا و ٧ قراريط تعادل ٣٨٤٣٨,٥٧ مترا

(٣) الجهة المتنازع لها عنها :

الجمعية الخيرية الإسلامية .

(٤) كيفية التنازع :

بسنانا .

(٥) الغرض الذي يستحصل له :

إقامة مستشفى ومنشآت ضريبية .

مرسوم

بتتعديل المادة ٥٣ من لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم المختلفة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلفة .

وبعد الاطلاع على لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم المختلفة الصادر بها

الأمر العالى المؤرخ ٩ يونيو سنة ١٨٨٧ .